

الدر المختار

لثبوته من الجانبين زيلعي (وإن وجد معه مال فهو له) عملا بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها لا ما كان بقربه (فيصرفه الواجد) أو غيره (إليه بأمر القاضي) في ظاهر الرواية لأنه مال ضائع .

(ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح) ظهيرية .

لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية (ويدفعه في حرفة ويقبض هبته) وصدقته (وليس له ختنه) فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن .

ذخيرة (وله نقله حيث شاء) وينبغي منعه من مصر إلى قرية .

بحر (ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و) كذا (إجارة) في الأصح لأن الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له .